

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/59/483/Add.1)]

٢٢٧/٥٩ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وكذلك قرارها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، و جدول أعمال
القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان
جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي
اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦
آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1
والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنياً، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة باعتبارها ركائز يعتمد بعضها على بعض ومتداعمة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة التنمية المستدامة أجرت في دورتها الثانية عشرة تقييماً متعمقاً للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على المجموعة المواضيعية للمسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، وحددت أفضل الممارسات، والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ^(٨)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة تضمن عقد جلسات عامة، وجلسة عامة للحوار المباشر، وعقد اجتماعات إقليمية، وكذلك إقامة معرض للشرائط، ومراكز للتعليم، وفعاليات على هامش الدورة،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة في دورتها الحادية عشرة الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بأن تتخذ اللجنة في

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٩ (E/2004/29).

دورات السياسات، التي ستعقد في شهري نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية للدورة، مقررات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المواضيعية للمسائل المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره اللجنة في دورتها الحادية عشرة من أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات^(٩)،

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة لبرنامج عمل اللجنة، كما اعتمدها في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهماتها في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠)؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، كل وفقا لولايته، وكذلك المجموعات الرئيسية، اتخاذ إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات، والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقارير عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة، وتدعو، لهذا الغرض، إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) A/59/220.

٥ - تشجيع الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، بممثلين من الإدارات والوكالات المختصة العاملة في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية والشؤون المالية كذلك، في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٦ - تشير إلى مقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الحادية عشرة بأن تدعو اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع أمانة اللجنة، بالنظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ من أجل الإسهام في عمل اللجنة^(٩)، وتحث، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية على أن تأخذ في الاعتبار المجموعات المواضيعية الواردة في برنامج عمل اللجنة، وأن تقدم إسهامات بالصورة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٧ - تشير أيضا إلى مقرر اللجنة الذي اتخذته في دورتها الحادية عشرة بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وتحقيق التوازن بين الجنسين^(٩)؛

٨ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها اللجان الإقليمية إلى أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية التي تركز على المجموعة المواضيعية لمسائل المياه، والصرف الصحي، والمستوطنات البشرية، والإسهامات التي قدمتها في تقارير الأمين العام؛

٩ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

١٠ - تحيط علما مع الاهتمام بما قام به الأمين العام من إنشاء المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي، وتتطلع إلى إسهامه في حشد الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذين المجالين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير التي يقدمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل من المسائل الثلاث الواردة في المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الصلات التي تربط فيما بينها، ومع القيام في الوقت نفسه بتناول المسائل الشاملة التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في المسائل الشاملة المتعلقة بالمجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

١٣ - **تؤكد** أهمية نجاح اللجنة في دورتها الثالثة عشرة فيما يلي:

(أ) اتخاذ قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ في مجال المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

(ب) حشد المزيد من الجهود من قبل جهات التنفيذ الفاعلة لتذليل العقبات والمعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون فيما بين الوكالات^(١١)، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على صعيد المنظومة برمتها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريرا عن أنشطة هذا التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات وعن اختصاصاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٥ - **تشير** إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتطلب، في هذا الصدد، إلى اللجنة أن تساهم عن طريق المجلس، ودون المساس بمقرراتها المتخذة في دورتها الحادية عشرة، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، وفقا للأساليب التي ستحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والنامية في دورات اللجنة؛

(١١) E/2004/12-E/CN.17/2004/3.

١٧ - **تلاحظ** الدعوة إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعني بإطار العشر سنوات لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، المقرر عقده في كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء، مع الاعتراف بما تقدمه من دعم مستمر، على النظر في مواصلة الدعم لتلك الأنشطة؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والتربوية، على اتخاذ مبادرات وأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك من خلال أساليب منها اتخاذ مبادرات شراكة طوعية فيما بين العديد من أصحاب المصلحة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤